بما يحمل الكاف اخص فيقال انما عبر بالصحة في جانب الزوج افتراء بلفظ وان لقوله
تعالى لينفق ذو سعة من سعته والبلوغ والصحة يعني انه لا يجب وجوب النفقة
على الزوج من اعتبار حال البلوغ وحال الصحة فيه اذ ليس حال الصغر كبلوغ الجزيه ولا
بلوغ الحال كبلوغ الغلام ولا حال المرض كحال الصحة وان اكونه يعني ان نفقة الزوجة
جزء يجب على زوجها ولو كانت اكولة جدا وتعين مصيبة نزلت به تعليلية بها يتمها او
بها لعنها اما في الحديث بخلاف ما اذا احتاج اجنبي الى طعامه فهو خبر اي لا جاء ان احتاج
جزء الخيار في ابقاء الاجارة وفسخها اللا ان يرضى الاجنبي بطعام وسط وانه اجنبي
والمحتاج فيه ان يرجع للاجنبي طعاما وسطا اما اجارة في باب الاجارة عن قوله
وكظهر ومحتاج او حج بالكل اي لا فانه في المبسوط وفيه زيادة وان ابى الاجنبي
بطعام وسط ضربه وفيه من قوله وقيل اذا لم يضح ما تقوى به تفرق اذ قال
يجب النفقة للزوجة بحسب العادة هذا في غير الموضع واما هي قليلة كغير تعاد
فيه اذ هما ما تقتصر به على رضاعها الشرعي اهتيا جها لذلك وقوله الى ضع اي انه لبن
ولد هار فيها اللا الزوجة وقليلة الاكل فلا يلزم الا ما تاكل على الاصوب هذا
مستثنى من قوله بالعادة مجموعة متصل والحصر ان الزوجة اذا فاقت اكلها او انه
لا يجب لها على زوجها من النفقة الا ما يكفيها فقط وليس لها ان تاخذ منه طعاما
كاملا لتنفق ارباعه مثلا لجماعه وكذلك الى الا الحجة القليلة الاكل لا يلزم
زوجها من النفقة الا بقدر كفايتها فقط وليس لها ان تاخذ منه طعاما كاملا
لاجل ان تاكل باقيه في مقاصها فان المنتهى وهذا هو الصواب وهذا كله في غير
المفرد لها من النفقة والا فيلزمه ما فرد ولا ايجاب حج وبضعة ولا قليلة اكل من
غير تعاد لا يلزم الحج وحمل على الاطلاق وعلى الزوجة لغناعتها يعني ان الزوجة
اذا طلبت من زوجها ان يكسوها حج واوانه لا يلزمه ذلك وهو اذا كانت مكية او
غير مكية وقال هذا على الطائفة او خاص بالمكية مرضية الى سؤل عليه الصلاة لاجل
فنا عتبر وهو الصواب عن جماعة من اهل الشيوخ واما ما يراه حار وعلى حقيقتها

احوال المحتسبين كالنفقة فان ما لا يلزم من الحج وان كان متنع الحال واجب الى
ابي القاسم على الخاوي صاحب ابيه وتاويله ابي القاسم على ذلك خاص بالمرتبة
ولعل المولف يقابله ابي القاسم بابي القاسم والالفاظ فولاه وما فرع الواجب
الفوت وما فاحة نبي ما سمه الذي يعتني به هل الاعياد او انما نما عنه الشاعة فيه
انه يعرض اللعتيات بقوله فيعرض الماء والزيت والخطيب والملح والبقل ام تعرض
الى يعني انه يلزم الى زوج زوجته اناء لغرفها ووضوئها وغسلها ولحافها وقوله
لوسن جنابة من غير وطء ولتزوج الى صلاة فيه كلام ويلزمه لها ايضا الى بيت لائقها
وقوت تعاوله الله فقال على العادة ويلزمه ايضا الحطب للطبخ والخبز ويلزمه البقل
والملح لانه مصلح الطعام ويلزمه اللحم في اعتاد فيه اثم بعد الخبز وبجمادي
في الفاء في الجمعة ثلاث مائة الى السبع يوما بعد يوم والمنفرد في بيت والخمر
الحال في وحطيم وهي الحيض اي يعني انه يعني الى زوجة حصير من حلفاء او
يكون تحت جنبها ويعني لها في يمنع عنها العقاري والبرد اغبشه وما
اشبه ذلك واجب دهن ورد فابت يخرج وصف الماء عطعوص فيه بياض الغالب
انه بلاد الارز قراحي القابلة المضمومة اي الى القابلة وهو الذي تولد
النساء والازمة الى زوج لان الى لا تستغني من ذلك كالنفقة اي قول الاصح
بالى زوج وجب الى زوجة عند الولادة ما يصلح لها مما جرت به العادة ولو مخلفة بها
بنا لله ولو لا الاصلان ولو هار فيه لتصير بها به ذلك على تصيرها ولو كانت الامة
في عصمة الى زوج وزينة تقتضي بها كحل وهو دهن مضاد بن وحناء يعني انه
يلزم الى زوج في زوجته الى زينة التي تقتضي بها كالكحل لعينها والدهن لشعر بها
والحناء في يديها وقدمها الجلم بذلك العادة وليس عليه طيب ولا زعفران ولا
خضاب ليس فيها اذ لا يفي بها زكم اي ولو اعتبر بما يعين كلام المراد ومقتضى
الاولى في اوانه بالفتح اي ما تنتفع به من دهن مثلا ويكره من عطر العام على النا
ص عكس فيهما وكهنة ونخل ووماء لا بالحج وهو الاتية لا يشكل بانه في تعليم

Copyright © King Saud University